

إهامي الحبيب، ما فتواكم في زواج المتعة؟

بسم الله الرحمن الرحيم، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم أما بعد.. الزواج أربع ولا غير وإذا خشيتم الظلم فواحدة، وقضي الأثر الذي فيه تستفتيان. ولا يوجد في القرآن العظيم ولا سنة محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - شيء اسمه زواج المتعة ولم ينزل الله بذلك من سلطان؛ بل هو زنى وسفاح. ولو تدبرتم آيات السورة لوجدتم بأن الله ذكر لكم المحارم واللاتي لا يجوز لكم نكاحهن حتى إذا أتم ذكر المحارم أحل الله لكم ما وراء ذلك من النساء بشرط التحصين بالزواج غير مسافحين، فهذا هو الزواج في الشريعة الإسلامية بالنسبة للحرّات. فمن ذا الذي يأتيني ببرهان زواج المتعة من القرآن العظيم إلا أجهته وأخرست لسانه بالحق، فمن يحل زواج المتعة فليفضل للحوار مشكوراً وسوف نرى من يجادل في الله بعلم وهدى وكتاب منير من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، والسلام على من اتبع الهدى إلى الصراط -

المستقيم. وقال الله تعالى:

{ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمهاتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجهعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً والمحصنات من النساء إلا ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرْضَائِبٌ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا } صدق الله العظيم [النساء: 23]

ولكن الذين يقولون على الله ما لا يعلمون استغلوا كلمة: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} وإنما يقصد أنه إذا طلقها ولم يدخل بها يختلف حكمه الهادي عن التي طلقها وقد استمتع بها. أما الزواج العرفي فذلك هو المتعة وهو مصطلح جديد للزنى فحسبي الله ونعم الوكيل، فمن ذا الذي يجادلني حتى أجهه بالحق؟

والسلام على من اتبع علم الهدى من العالمين..
 الإمام ناصر محمد الیهاني.